

## الدر المختار

ومن الإبل ابن أربع ( ولا شيء في خيل ) سائمة عندهما وعليه الفتوى .  
خانية وغيرها .

ثم عند الإمام هل لها نصاب مقدر الأصح لا لعدم النقل بالتقدير ( و ) لا في ( بغال وحمير  
( سائمة إجماعاً ) ليست للتجارة ) فلو لها فلا كلام لأنها من العروض ( و ) لا في ( عوامل  
وعلوفة ) ما لم تكن العلوفة للتجارة ( و ) لا في ( حمل ) بفتحتين ولد الشاة ( وفصيل )  
ولد الناقة ( وعجول ) بوزن سنور ولد البقرة وصورته أن يموت كل